



# القواعد التنظيمية والإجرائية

حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة

اللجنة الدائمة للنظر في طلبات حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

يونيو ٢٠٢٣ م

## ٤. أولاً: الضوابط العامة:

يكون حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم للمؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية التي تقام داخل المملكة أو خارجها  
**وفق الضوابط العامة الآتية:**

- ١) إمضاء سنة واحدة على الأقل في العمل في الجامعة.
- ٢) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وموافقة رئيس الجامعة للفعاليات المقامة داخل المملكة.
- ٣) موافقة مجلسي القسم والكلية /المعهد المختصين وتأييد رئيس الجامعة وموافقة رئيس مجلس الجامعة للفعاليات المقامة خارج المملكة.
- ٤) كون المرشح على رأس العمل وقت تقديم الطلب، وألا يكون معاراً، أو مندوباً، أو متفرغاً لدراسة اللغة.
- ٥) ألا يكون المؤتمر في فترة التفرغ أو الاتصال العلمي.
- ٦) كون موضوع الفعالية (المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي)، متناسباً مع التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس أو مسؤوليات عمله الفعلية.
- ٧) كون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة كالجامعات أو الكليات، أو مراكز البحوث العلمية المتخصصة، أو الجمعيات العلمية، أو الهيئات المتخصصة، أو أي جهات أخرى تعتمد其ها عمادة الموارد البشرية في الجامعة.
- ٨) إجادة عضو هيئة التدريس اللغة الرسمية للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي، أو توفر ترجمة فورية لفعاليات المناسبة.
- ٩) ألا تتجاوز مدة الحضور أو المشاركة في الفعالية **خمسة أيام**.
- ١٠) ألا يترتب على الحضور أو المشاركة إخلال بالواجبات الوظيفية كالمحاضرات الدراسية أو الاختبارات أو التكليفات، ويكون تقدير ذلك للرئيس المباشر.
- ١١) ألا يكون المرشح للفعاليات التي **تقام في الفصل الصيفي** مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي، ولا يعد حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات في أثناء العطلات والإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.

١٢) وصول طلب الحضور أو المشاركة إلى عمادة الموارد البشرية مكتتملاً قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء الفعالية إذا كانت تقام داخل المملكة، وقبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل إذا كانت الفعالية تقام خارج المملكة، ولرئيس الجامعة الاستثناء من هذه المدد في الحالات التي يقدرها.

١٣) يشترط في الأبحاث المقبولة للمشاركة في المؤتمرات والندوات أن يدون عليها اسم الجامعة كاملاً مع الاسم المختصر وفق الصيغة المعتمدة في الجامعة، وأن يكون هو الانتماء الأول للباحث إن كان يتبع لأكثر من جهة.

١٤) يشترط في الأبحاث - لغرض الموافقة على الحضور بدون مشاركة ببحث - أن تكون منشورة أو حاصلة على قبول للنشر وفق ما يلي:  
أ. في أي من المجالات المدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Web of Science)، ويستثنى أعضاء هيئة التدريس في التخصصات الشرعية والعربية المتخرجون من جامعات تدرس باللغة العربية من شرط النشر في هذه القواعد.  
ب. ألا تكون الأبحاث المنشورة أو المقبولة للنشر قد استخدمت لغرض الحضور لمؤتمر سابق وفقاً لأحكام هذه القواعد.

١٥) تحقيق الشروط الإضافية المنصوص عليها في الجدول (١) المرفق والمبينة أمام كل حالة.

١٦) لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة العلمية الاعتذار عن الحضور إلا بعد موافقة، ويتم احتساب ترشيحه من الفرص المتاحة له في حال عدم قبول عذر.

١٧) تقديم عضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي تقرير مهمـة علمـية (إلكترونيـاً) بعد الانتهـاء من حضـور الفـعـالية إلى القـسم العـلـمي خـلال أـسـبـوعـيـن مـن تـارـيـخ العـودـة، وـيـعـرـضـهـا فـي وـرـشـة عـمـل فـي حال طـلـب القـسم العـلـمي ذـلـك.

١٨) يمنع تقديم أكثر من عضو هيئة تدريس من نفس القسم العلمي على حضور نفس المؤتمر دون المشاركة ببحث.

١٩) ألا تكون لغة المؤتمر المنفذ في دولة غير عربية هي العربية.

## • ثانياً: المفاضلة بين الطلبات:

- ١) تجري الموارد البشرية المفاضلة بين الطلبات المكتملة الواردة إليها بشكل شهري على الأكثر، ووفقاً للنقط المحسوبة من خلال النظام.
- ٢) تكون المفاضلة بين طلبات المشاركة أو الحضور مؤتمر أو ندوة أو ملتقي علمي حسب المعايير الأتية والنقط المخصصة لكل معيار:

النقط	معايير المفاضلة	م
١٠	المشاركة ببحث	١
١٠	سبق نشر بحث أو قبول البحث للنشر في آخر سنتين (حسب ما ورد في الفقرة ١٤ من (أولاً) الضوابط العامة)	٢
٥	عدم سبق المشاركة أو الحضور في السنة المالية.	٣
٥	الحضور أو المشاركة في مؤتمر أو ندوة دولية.	٤
٥	إتقان لغة المؤتمر أو الندوة أو الملتقي العلمي.	٥

- ٣) تتم المفاضلة حسب النسب المخصصة من الميزانية المرفقة في جدول (١) لحالات الحضور والمشاركة كل على حدة.
- ٤) إذا تساوى المرشحون في نقاط المعيار رقم (١) أو رقم (٢)، فيقدم من لم يشارك بالنسبة لمعايير رقم (١) أو يحضر بالنسبة لمعايير رقم (٢) خلال مدة أطول.
- ٥) إذا تساوى المرشحون في المفاضلة في جميع المعايير السابقة، فيقدم الأسبق تقديمًا بناءً على وقت ورود المعاملات الخاصة بهذه الطلبات إلى عمادة الموارد البشرية.
- ٦) يستثنى من المفاضلة الطلبات المقدمة لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية بدون التزام مالي على الجامعة.

٧) يستثنى من المفاضلة - ما عدا النسب المخصصة من الميزانية - الطلبات المقدمة لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية من الأستاذ المساعد في أول سنتين من تعيينه لمرة واحدة حسب جدول (١) المرفق.

#### **٠ ثالثاً: إجراءات الترشح لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات العلمية:**

- ١) يقوم المرشح بتبليغ نموذج طلب المشاركة، ويرفق به المستندات الالزمة (الكترونياً).
- ٢) يعرض طلب المشاركة أو الحضور على مجلسي القسم العلمي والكلية / المعهد لينظر في الطلب، ويوصي كل مجلس بما يراه وفقاً لأحكام هذه القواعد، ويحال إلى عمادة الموارد البشرية عبر النظام المعتمد في الجامعة.
- ٣) تدرس عمادة الموارد البشرية الطلب للتأكد من اكتماله، وبعد إجراء المفاضلة تقوم برفع الطلب إلى رئيس الجامعة للموافقة عليه إذا كانت المشاركة داخل المملكة، فإن كانت المشاركة خارج المملكة فيرفع الطلب إلى رئيس مجلس الجامعة لأخذ الموافقة عليه بناء على تأييد رئيس الجامعة.

#### **٠ رابعاً: المستندات المطلوبة لدراسة طلب المشاركة أو الحضور:**

- ١) النموذج الإلكتروني الخاص بطلب المشاركة في الفعاليات العلمية.
- ٢) نسخة من الدعوة التي تلقاها المرشح للمشاركة في الفعالية أو نسخة من نشرة المؤتمر أو نسخة (PDF) من واجهة الموقع الإلكتروني للفعالية متضمنة عنوان الفعالية، وأهدافها، والجهة المنظمة لها.
- ٣) ملخص للورقة أو البحث الذي سيشارك به المرشح، إذا كان الحضور يتضمن مشاركة علمية.
- ٤) شهادة أو إفادة تثبت حضور المرشح آخر فعالية تمت الموافقة على مشاركته أو حضوره فيها لمن سبق له الحضور أو المشاركة، بالإضافة إلى صورة من تقرير مهمة علمية المقدم وفقاً للفقرة (١٧) من (أولاً) من هذه القواعد.

## ٥. خامساً: المستحقات المالية: بناءً على موافقة صاحب الصلاحية في الجامعة على مشاركة وحضور عضو هيئة التدريس

### للمؤتمر أو الندوة أو الملتقى العلمي:

وبحسب المتاح في بنود الميزانية، فيمكن أيصرف لمن يحضر مؤتمراً أو يشارك فيه كامل المستحقات المالية الآتية أو بعضاً منها وتحدد من الموارد البشرية وفقاً للجدول (١) المرفق قبل الرفع إلى صاحب الصلاحية لأخذ الموافقة:

- أ. تذكرة سفر ذهاباً وإياباً بالدرجة المنصوص عليها وفق الدرجة العلمية مع تذكرة للمحرم إذا كان عضو هيئة التدريس من شطر النساء في الجامعة.
- ب. رسوم التسجيل بالمؤتمرات أو الندوة سواء كان المؤتمرات أو الندوة حضورياً أو عن بعد بحد أقصى ثلاثة آلاف دولار أمريكي (٣٠٠٠ \$) أو ما يعادلها بالريال السعودي.
- ج. انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة وفقاً للجدول (١) المرفق، وبما يتواافق مع اللوائح والأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

### ٦. سادساً: لا تشمل هذه الضوابط ما يلي:

- ١) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية من يمثلون الجامعة، بحكم اختصاص مهامهم وأعاليهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
- ٢) حضور المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية من يتم ترشيحهم من قبل رئيس الجامعة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من إدارة الجامعة.
- ٣) تصرف المستحقات المالية الواردة في هذه القواعد لمن يحضر المؤتمرات والندوات والملتقيات السنوية أو الدورية وفقاً لأحكام البند (خامساً) ولا تدخل مشاركتهم ضمن العدد المحدد للمشاركات السنوية.

## ٠ مرفق الجدول (١): الضوابط الخاصة المنظمة لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة:

الشروط الإضافية	الالتزامات			الحالة	٢
	الانتداب	رسوم المؤتمر	التداكر		
حضور المؤتمر بدون التزام مالي.	-	-	-	١	
<p>الشخصية الشرعية: أن يكون قد نشر بحثاً أو حصل على قبول بالنشر في أي من المجلات الصادرة عن مؤسسة معتمدة أكاديمياً.</p> <p>التخصصات الأخرى: إذا كان قد نشر بحثاً أو حصل على قبول بالنشر، في قاعدة بيانات (Scopus) أو شبكة العلوم (Wos).</p> <p>ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ٥% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق) مع الأخذ بما ورد في الضوابط العامة بـألا يقدم أكثر من عضو هيئة تدريس على نفس المؤتمر</p>	• • •	✓	✓	الحضور لمرة واحدة فقط لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد فما فوق) من القسم العلمي في السنة المالية دون المشاركة ببحث لم يسبق له النشر أو قبل بحثه للنشر في السنة المالية الحالية أو سنة قبلها.	٢
ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ١٠% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق)	✓	✓	✓	المشاركة لمرة واحدة فقط ببحث في السنة المالية.	٣
<p>ألا يكون مبتعثاً داخلياً أو خارجياً.</p> <p>أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال الرتبة.</p>	• •	✓	✓	مشاركة المعيد ببحث	٤
<p>ألا يكون مبتعثاً داخلياً أو خارجياً.</p> <p>أن يكون ذلك لمرة واحدة خلال الرتبة.</p>	• •	✓	✓	مشاركة المحاضر ببحث	٥
ألا يزيد عدد الطلبات المقدمة عما نسبته ١٠% من منسوبي القسم العلمي (أستاذ مساعد فما فوق)	✓	✓	✓	المشاركة لمرة واحدة فقط في مؤتمر كرئيس جلسة في السنة المالية	٦

مع تحيات

**اللجنة الدائمة للنظر في طلبات حضور المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم**

يونيو ٢٠٢٣ م